

وسائل الشيعة

- [222] [1987] 5 - وعنه عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لا يختضب الرجل وهو جنب، ولا يغتسل وهو مختضب. [1988] 6 - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغيرة، عن سماعة قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والحائض أختضبان؟ قال: لا بأس. [1989] 7 - وعنه، عن فضالة، عن أبي المغيرة، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس. وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس. [1990] 8 - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن علان، عن جعفر بن محمد بن يونس أن أباه كتب إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام) يسأله عن الجنب يختضب أو يجنب وهو مختضب؟ فكتب لا أحب له ذلك (1). [1991] 9 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض، ولا الجنب، ولا تجنب وعليها خضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب.
- _____ 5 - التهذيب 1: 181 / 518 والاستبصار 1: 116 / 387. 6 - التهذيب 1: 182 / 524 والاستبصار 1: 116 / 389. 7 - التهذيب 1: 183 / 525 والاستبصار 1: 116 / 390. 8 - التهذيب 1: 181 / 519 والاستبصار 1: 117 / 392. (1) كلمة (ذلك) كتبها المصنف في الهامش مصححا عن نسخة. 9 - التهذيب 1: 182 / 521. (*)
-